من غير تقابض في الحال ودفع الدراهم ياخذ ببعضها فلوسا وببعضها قطعا من فضة
ومنها المتهمون بالسرقة والفجور والقتل وغير ذلك هل يعاقبون ام لا ومنها الرجل
يكون له على الرجل دينا فيجحده او يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير
جنسه فهل له ان ياخذ منه مقدار حقه ام لا ومنها دفع الزكوة الى اقاربه المحتاجين
الذين لا يلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي ومنها دفعها الى والديه و
ولده الذين لا يلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا ومنها الرجل يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم
يشتريها ثم يشتريها من ذلك الرجل باقل من ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها
المسكين يحتاج الى الزكاة من الزرع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له
قبل ادراك زرعه ام لا ومنها اخراج القيمة عن الزكاة فانه كثير ما يكون انفع للفقير
هل هو جايز ام لا ومنها الواقف والناذر يوقف شيئا ثم يرى غيره احظ للموقوف عليه هل
يجوز له ابداله كما في الاضحية ام لا ومنها الرجل يلطم الرجل او يكلمه او يسبه هل له ان يفعل كما فعل
به او يحرق ثوبه كما حرق ثوبه ومنها صرف الوقف على جهة في جهة اخرى لمصلحة
راجحة او مساوية ومنها ارزاق التتار هل هي مباحة لمن يتولونه اياها ومنها
اسقاط الدين عن الفقير المعسر هل يجوز ان يحسبه من الزكاة فاجاب الحمد لله رب
العالمين اما مسئلة تغيير الماء اليسير والكثير بالطاهرات كالاشنان والصابون
والسدر والخطمي والتراب والجص وغير ذلك مما قد يغير الماء قبل الاناء اذا كان فيه
اثر سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه قولان معروفان
للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد في احد
الروايتين عن التي اختارها المجد والقاضي واكثر متاخري اصحابه لان هذا ليس
بماء مطلق فلا يدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول استثنوا
من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه فما كان من
التغير حاصلا باصل الخلقة وانما يتبع صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم
وما تغير بالادهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان

في

في مذهب الشافعي وغيره وما كان تغيره يسيرا فهو يعفى عنه او يفرق بين الرائحة وغيرها
على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل والقول الثاني انه لا فرق بين التغير باصل
الخلقة وغيره بما لا ينفك الاحتراز منه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه جزء اخر غيره كان
طهورا كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها
في اكثر اجوبته وهذا القول هو الصواب لان تعالى قال وان كنتم على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء ولا
يفرق في ذلك بين نوع ونوع فاقيل ان التغير لا يدخل في اسم الماء وقيل الاسم يعمها
لا فرق فيه من المتغير الاصلي والطارئ ولا بين المتغير الذي يمكن الاحتراز منه و
الذي لا يمكن الاحتراز منه فان الفرق من هذا وهذا بل ان دخل هذا وان طرح هذا
خرج هذا فلما حصل الاتفاق على دخول التغير تغيرا اصليا او حادثا مما يشق
صونه عن علم ان هذا النوع داخلا في عموم الاية وقد ثبت بسنة رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر
متغير الطعم تغيرا شديدا لشدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان
مائه طهور مع هذا التغير كان ما هو اخف ملوحة عنه اولى ان يكون طهورا وان
كان الملح وضع في قصد اذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف
حجج المانعين فانه لو استسقى ماء او وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر
ومع هذا فهو داخل في عموم الاية وكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا فقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر بغسل ابنته بماء
وسدر وامر الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومعلوم ان السدر لا بد ان
يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يامر به وقول القائل ان هذا تغير في
محل الاستعمال فلا يؤثر يفرق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع فان كان

مضى اوجه

المتغير يسمى ماء مطلقا فهو على البدن يسمى ماء مطلقا او هو في الاناء وان لم يسم
مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع الاخر فانه من المعلوم ان اهل اللغة لا
يفرقون في التسمية من محل ومحل واما الشرع فان هذا فرق لم يدل عليه دليل شر
عي فلا يلتفت اليه والقياس عليه اذا جمع او فرق ان يبين انما جعله نياط الحكم
جمعا او فرقا مما دل على الشرع والا فمن علق الاحكام باوصاف جمعا او فرقا بغير
دليل شرعي كان واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين ما لم ياذن به
به الله وبهذا كان على القايس ان يبين تاثير الوصف المشترك الذي جعله نياط
الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم وكذلك في الوصف
الذي فرق فيه بين الصورتين على ان يبين تاثيره بطريق من الطرق الشرعية
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم توضى من قصعة فيها اثر عجين ومن المعلوم
انه لا بد في العادة من تغير الماء بذلك لا سيما في اخر الامر اذا قل الماء والخل
العجين فان قيل ذلك التغير كان يسيرا قيل وهذا ايضا دليل في المسالة فانه
سوى من التغير الكثير واليسير مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما
لم يكن للفرق بينهما حد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف ومن
فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا وايضا فان
المانعون مضطربون اضطرابا يدل على فساد اصل القول منهم من
يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول هذا التغير عن مجاورة لا عن
مخالطة ومنهم من يقول نحن نجد في الماء اثر ذلك ومنهم من يفرق بين الورق
الربيعي والخريفي ومنهم يسوى بينهما ومنهم من يسوى بين المحلين الجبلي
والماوي ومنهم من يفرق وليس على شيء من هذه الاقاويل دليل يعتمد عليه
لا من نص ولا من قياس ولا اجماع اذا لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه
ماخوذ من جهة الشرع وقد قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا

فيه

فيه اختلافا كثيرا وهذا بخلاف ما جاء عن الله تعالى فانه محفوظ كما
قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فدل ذلك على
ضعف هذا القول وايضا فان القول بالجواز موافقا للعموم
اللفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني فان تناول اسم الماء
كالمواقع الاجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة وصفات هذا
كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين وايضا فانه
على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل بالدليل الشرعي
لمعارض راجح اذا كان يقتضي القياس عندهم انه لا يجوز استعمال
شيء من المتغيرات في طاهر في الجنب والحدث لكن استثنى التغير
باصل الخلقة ربما يتوضون الماء عنه للمخرج والمشقة فكان
هذا موضع استحسان ترك القياس وتعارض الادلة
على خلاف الاصل وعلى القول الاول يكون الرخصة
ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين ادلة
الشرع فيكون هذا اقوى فصل واما الماء اذا
تغير بالنجاسات فانه نجس بالاتفاق واما
ما لم يتغير ففيه اقوال معروفة احدها
لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين
عن مالك وكثير من اهل الحديث واحد الروايات عن
احمد اختارها طايفة من اصحابه ونصرها في
المفردات ابن عقيل وابن البني وغيرهما والثاني ينجس

واحدى الروايات عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ونصرها في المفردات ابن عقيل وابن المني
وغيرهما والثاني نجس قليل الما بقليل النجاسة وهي رواية المصريين عن مالك والثالث وهو
مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه الفرق بين القلتين و
غيرهما فان لك لا يحد الكثير بالقلتين والشافعي واحمد يحدان الكثير بالقلتين والرابع الفرق
بين البول والعذرة المايعة وغيرها فالاول نجس ما امكن نزحه دون ما لا يمكن نز
حه بخلاف الثاني فانه لا نجس القلتين فصاعدا وهذه اشهر الروايات عن الامام احمد و
هذه اشهر الروايات عن الامام احمد واختارها اكثر اصحابه والخامس ان الما نجس بملاقاة
النجاسة سوا كان قليلا او كثيرا وهذا قول ابي حنيفة واصحابه لكن ما لم تصل اليه لا تنجسه ثم
حد واما لا تصل اليه بما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر ثم تنازعوا هل يحد بتحرك للتو
ضي او المغتسل وقدر محمد بن الحسن ذلك بقدر مسجده فوجدوه عشرة اذرع في عشرة اذرع و
تنازعوا في الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها فزعم المسيب انه لا يمكن وقال ابو
حنيفة واصحابه لا يمكن تطهيرها بالنزح ولم يقدروا لا اقوال المعروفة والسادس قول
اهل الظاهر الذين نجسوا ما بال فيه البايل دون ما القي فيه الخمر البول ولا نجسوا ما
سوى ذلك الا بالتغير واصل هذه المسالة من جهة المعنى ان اختلاط الخبيث وهو
النجاسة بالما هل يتوجه تحريم الجميع اما يقال بل قد استحال في الما فلم يبق له حكم فالمنجسو
ذهبوا الى القول الاول ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة
فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب الى ذلك طائفة من اصحاب الشافعي واحمد واما
اصحاب ابي حنيفة فبنوا الامر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروه بادراكه و
المساحة في الطول والعرض دون العمق والصواب هو القول الاول وانه من علم ان
النجاسة قد استحالت فالما طاهر سوا كان قليلا او كثيرا وكذلك في المايعات كلها وذلك
لان الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبايث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فاذا كا
ن صفات الما وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب حمله في الحلال دون الحرام
وايضا فقد ثبت من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له اتتوضا من بير
بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الما طهور لا ينجسه
شي قال الامام احمد حديث صحيح وفي المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال الما طهور لا ينجسه شي وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات
واما اذا تغير بالنجاسة حرم استعماله لان حرمة النجاسة باقية بخلاف ما اذا استحالت فان الما
طهور وليس هناك نجاسة قايمة ومما يبين ذلك انه لو وقع خمر في ما واستحالت لم يحرم
شاربها لم يكن شاربا للخمر ولا يجب عليه حد الخمر اذا لم يبق شي من طعمها ولونها وريحها ولو جنب
بين امراته في ما واستحال ضمن لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الما لم يصر ابنها من الرضاعة بد
لك وايضا فان هذا باق على اوصافه فخلقته فيدخل في عموم قوله فلم تجدوا ما ء فان الكلام
انما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن البول في الما الدايم قيل نهيه عن البول في الما الدايم لا يدل على انه ينجسه بمجرد البول اذ ليس
في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا بال هذا ثم بال هذا
تغير بالبول فكان نهيه سدا للذريعة ويقال لانه مكروه بمجرد الطبع لا لاجل انه ينجسه وايضا
فيدل نهيه عن البول في الما الدايم مع القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين ايجوز بوله فيما
فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص وان حرمته فقد نقضت دليلك وكذلك
يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن اتسوغ للحجاج ان يبولوا في المصانع المبنية
بطريق مكة ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص فان هذا ما دايم والحديث لم يفرق بين القليل
والكثير والا نقضت قولك وكذلك يقال للمقدر بعشرة اذرع اذا كان للقرية غدير مستطيل
اكثر من عشرة اذرع اتسوغ لاهل القرية البول فيه ان سوغته خالفت ظاهر النص والا
نقضت قولك فاذا كان النص والاجماع دالا على انه نهى عن البول فيما لا ينجسه البول بل لتقدير
الما او غير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير
مستقلا بالنهي فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ولا يجوز ان يقال انه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن
البول فيه لان البول ينجسه فان هذا خلاف النص والاجماع واما من فرق بين البول وبين
صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ من ان نهى عنه من مجرد البول اذ الانسان
قد يضطر الى البول واما صب البول في المياه فلا حاجة اليه فان قيل فمن حديث القلتين انه
سيل عن الما يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الما قلتين لم
يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجسه شي قيل حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضع و
بين انه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واذا صح فمنطوقه موافق لغيره وهو

ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء وما مفهومه فهو حجة من الوجوه لا فتقر فايدة التخصيص بالمقدار
المعين ولا يشترط ان يكون الحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا معنى قولهم المفهوم لا
عموم له ولا يلزم ان يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس بل اذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل
المقصود والمقدار الكثير لا يغيره ورد ما يرد في العادة بخلاف القليل فانه قد يغيره ذلك
اذ ما سيل عنه لا يحتمل حمل النجاسة في العادة فلا ينجسه وما دونه قد يحمل وقد لا يحمل فاحتملها
نجسا والا فلا وحمل النجاسة هو كونها محمولة فيه ويتحقق ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا
التقدير ابتداء وانما ذكره في جواب سؤال عن مياه الفلات التي ترد عليها السباع والدواب و
التخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يتناقض بالاتفاق كقوله تعالى ولا تقتلوا اولا
دكم خشية املاق فانه خص هذه الصورة بالنهي لانها هي الواقعة لا ان التحريم يختص بها و
كذلك قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة لحاجة اليه
مع انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي في الحضر فكذلك قوله اذا بلغ
الماء قلتين في جواب سؤال معين هو بيان لما احتاج السائل الى بيانه فلما كان ذلك لما السؤال
عنه كثيرا قد بلغ قلتين ومن شأن الكثير انه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل
الخبث فيه لكثرته بين الماء انما سالته عنه لا خبث فيه فلا ينجس فدل كلامه على ان مناط التنجيس
هو كون الخبث محمولا لا الخبث كان الخبث موجودا في المكان نجسا وحيث كان الخبث مستهلكا
غير محمول في المكان باقيا على طهارته والمنازع يقول المؤثر في التنجيس الى القليل ولو مطلقا
هو نفس الملاقات موجبة لحمل الخبث كان القليل والكثير سواء في ذلك وكونه لا يحمل الخبث
ليس هو لعجزه عنه كما يظنه بعض الناس فانه لو كان كذلك لكان القليل اولى بالحمل فلا يخص
به اليسير فصار حديث القلتين موافقا لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء والتقدير فيه لبيان
ان صورة السؤال لم ينجس الا انه اراد ان كل ما لم يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث فان هذا الخا
لفة للحس مخالف للخبث اذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فاما كان الخبث كثيرا
وكان الماء يسيرا حمل الخبث وان كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم يحمل الخبث بخلاف القلتين
فانه لا يحمل في العادة الخبث الذي سالوا عنه ونكتة الجواب ان كونه يحمل الخبث او لا يحمله امر
حسي يعرف بالحس فاذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وان كان مستهلكا لم يكن محمولا
فاذا علم كثرته وضعف الملاقي علم انه لا يحمل الخبث والدليل على هذا اتفاقهم على ان الكثير اذا

تغير

تغير حمل الخبث فصار قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء كقوله الماء طهور لا
ينجسه شيء وهو انما اراد اذا لم يتغير في الموضعين واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث
لضعفه وعلى هذا يخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبعا احداهن بالتراب والا
مر بارافته فان قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه او فليغسله سبعا اولاهن بالتراب
كقوله اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري
اين باتت يده فاذا كان النهي عن غمس اليد في الاناء المعتاد للغمس وهو الواحد من انية المياه
فكذلك تلك الانية هي الانية المعتادة للولوغ وهي انية الماء وذلك ان الكلب يلغ بلسانه شيئا
بعد شيء فلا بد ان يبقى في الاناء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو نجس ولا يحمله الماء القليل
بل يبقى فيكون ذلك الخبث محمولا لا لاجل كون الخبث محمولا فيها بل يبقى في ذلك الماء ويغسل الاناء
الذي لاقاه ذلك الخبث وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر فان الخمرة
اذا انقلبت في الدن باذن الله تعالى كانت طاهرة باتفاق العلماء وكذلك جوانب الدن فحينئذ
يغسل الاناء وهنا لا يغسل لان الاستحالة حصلت في احد الموضعين دون الاخر وايضا فان
النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقات ولا ينجس الا بالتغير
لقال اذا لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير ونحو ذلك من الكلام الذي يدل
على المقصود فاما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير ينجس بالتغير بالا
تفاق فلا يدل على هذا المقصود بل يدل على انه في العادة لا يحمل الاخباث ولا ينجسه فهو اخبار
عن انتفاء سبب التنجيس وبيان لكون المنجس في نفس الامر هو حمل الخبث والله اعلم

فصل

واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يغمس القائم من نومه الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فهو
لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون لانه يوثر في الماء اثرا وانه قد يفضي الى التاثير و
ليس ذلك باعظم من النهي عن البول في الماء الدائم وقد تقدم انه لا يدل على التنجيس واما نهيه
عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كنهيه عن البول في
المستحم وقوله فان عامة الوسواس منه فاذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس وربما
جرى شيء كسائر البول فعاد عليه رشاشها وكذلك اذا بال في الماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الا
ستحالة مع بقاء اثر البول فنهى عنه لذلك ونهى عن الاغتسال في الماء الدائم ان صح يتعلق بما
له الماء المستعمل وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره لا لاجل نجاسته ولا لمصيره مستعملا

فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال الما لا يجنب **فصل** واما بول ما يوكل لحمه وروث ذلك
فاكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما ويقال انه لم يذهب احد
من الصحابه الى نجاسة ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابه وقد بسطنا القول
في هذه المسالة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ان ذلك ليس بنجس والقايل
بنجاسة ذلك ليس معه على نجاسته دليل شرعي اصلا فاغاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه
وسلم تنزهوا من البول

فاذا كانت ابوال ما يوكل لحمه طاهرة فكيف بالمستحيل منها ايضا وطهارة هذه الارواث بينة في
السنة فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لاجله اتقاء ما خالطته اذ قد ثبت في السنة الصحيحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يلا يصونها واما روث ما لا يوكل لحمه كالبغال والحمير
فهذه نجسة عند جمهور العلما وقد ذهب طايفة الى طهارتها وانه لا ينجس من الارواث والا
بوال الا بول الادمي ومعذرته لكن على القول المشهور قول الجمهور اذا شك في الروثة هل هي من روث
ما يوكل لحمه او روث ما لا يوكل لحمه فيها قولان للعلما وجهان في مذهب احمد احدهما حكم
بنجاستها لان الاصل في الارواث النجاسة والثاني وهو الاصح يحكم بطهارتها لان الاصل في الاعيان
الطهارة ودعوى ان الاصل في الارواث النجاسة ممنوع لم يدل على ذلك لا نص ولا اجماع ومن ادعى
اصلا بلا نص ولا اجماع فقد ابطل واذا لم يكن معه الا القياس فروث ما يوكل لحمه طاهر فكيف
يدعى ان الاصل نجاسة الارواث اذا عرف ذلك فان تيقن ان الروث نجس فالدخان من مستحيل
الاستحالة كما تقدم واما اذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه وان شك هل فيه نجس فالاصل الطهارة
وان تيقن ان فيه روثا وشك في نجاسته فالصحيح الحكم بطهارته وان علم اشتماله على طاهر ونجس
وقلنا بنجاسة المستحيل عنه كما قاله احمد فيما يصيب بدن المغتسل يجوز ان يكون من الطاهر ويجوز
ان يكون من النجس فلا ينجس بالشك كما لو اصابه بعض رماد مثل هذا الوقود فان العلم بنجاسة
البدن بذلك وان تيقنا ان في الوقود نجسا لا يمكن ان يكون هذا الرماد غير نجس والبدن طاهر بيقين
فلا حكم بنجاسته بالشك وهذا اذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر والبخار النجس بالطاهر فاما اذا
اختلط بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر فاصاب الانسان يكون منهما جميعا ولكن الوقود في مرة مختلطا
بل رماد كله نجاسته بيقين فيخيرها فان قيل لو اشتبه الحلال بالحرام كما لو اشتبه اخته باجنبية او الميتة
بالمذكى

بالمذكى اجتنبهما جميعا ولو اشتبه الما الطاهر بالنجس فقيل يتحريان للطهارة واذا لم يكن النجس نجسا
الاصل كان يكون ابولا كما قاله الشافعي وقيل لا يتحريان بل يجتنبهما كانوكان احدهما بولا وهو المشهور
من مذهب احمد وطايفة من اصحاب مالك وقيل يتحريان اذا كانت الانية اكثر وهذا مذهب ابي
حنيفة وطايفة من اصحاب احمد وفي تقدير الكثير نزاع معروف عندهم فهنا ايضا اشتبهت الا
عيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام قيل هذا صحيح ولكن مسلمتنا ليست من هذا الباب
فانه اذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما لانه اذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعا وذلك لا يجوز
فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة اذا ظهرت في الما وان استعمل
احدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحا بلا مرجح وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا باولى
من هذا فيجتنبان جميعا واما اشتباه الما الطاهر بالنجس فانما جاء فيه النزاع لان الطهارة
بالطهور واجبة وبالنجس حرام فقد اشتبه واجب بحرام والذين منعوا التحري قالوا استعمال
النجس حرام واما استعمال الطهور فانما يجب مع العلم والقدرة وذلك منتف هنا ولهذا قالوا
نزعوا هل يحتاج الى ان يعدم الطهور بخلط او اراقة على قولين مشهورين اصحهما انه لا يجب لان
البهل كالعجز والشافعي رحمه الله انما جوز التحري اذا كان الاصل فيها الطهارة لانه حينئذ
يكون قد استعمل ما اصله طاهر وقد شك في تنجيسه فبقي الامر فيه على استصحاب الحال والذين
نازعوه قالوا ما صار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الاصل وقد زال الاستصحاب بيقين النجا
سة كما لو جرت احد امراتيه برضاع او طلاق او غيرهما فانه بمنزلة من تكون له محرمة الا
صل عنده واصله اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة واما اذا اشتبه الطاهر با
لنجس وقلنا لا يتحريان او يتحريان فاخر اذا وقع على بدن الانسان او ثوبه او طعامه شيء من احد
هما لا ينجسه لان الاصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته ونحن متفقان على استعمال احد
هما لانه ترجيح بلا مرجح فاما تنجيس ما اصابه ذلك فلا يثبت بالشك نعم لو اصاب ثوبنا حكم
بنجاسة احدهما ولو اصاب ابدننا فقيل يحكم بنجاسة احدهما هذا مبني على ما اذا تيقن الرجلان
ان احدهما احدث او ان احدهما طلق امراته وفيه قولان احدهما انه لا يجب على واحد منهما
طهارة ولا طلاق كما هو مذهب الشافعي وغيره واحد القولين في مذهب احمد لان الشك في
رجلين لا في واحد فكل واحد منهما له ان يستصحب حكم الاصل في نفسه والثاني ان ذلك بمنزلة المتحقق
الواحد وهو القول الاخر في مذهب احمد وهو قوي لان حكم الايجاب او التحريم ثبت قطعا